

مجلس شورى الدولة

الاختام وفتح المعمل ولكن رئيس البلدية اعاد الاستدعاء بتاريخ ١٤-١-١٩٥٩
رابطاً اليه صورة عن قرار المجلس البلدي بتاريخ ٣١-٥-١٩٥٦ المتضمن :

١- الرجوع عن قرار المجلس البلدي القاضي بالموافقة على منح السيد جان شاهين رخصة استثمار بحجة توقفه عن استثمار معمله مدة سنتين .

٢- التمني على المراجع المختصة الغاء الرخصة المعطاة للسيد جان شاهين .
وقد تبلغ المستدعي جواب رئيس البلدية وقرار المجلس البلدي المذكور بتاريخ ٥ شباط سنة ١٩٥٩ .

٣- بتاريخ ٢٣-١-١٩٥٩ تقدم المستدعي باستدعاء الى محافظ جبل لبنان طلب به اعطاء الامر لمن يلزم لرفع الاختام وفتح المعمل لان اقفاله لا يستند الى مسوغ شرعي وبالتالى فهو مخالف للقانون ومتجاوز حد السلطة فلم يتلق منه جواباً

وحيث ان المستدعي يدلي بان لا صلاحية للبلدية في اتخاذ اي قرار بالغاء استثمار محل لان هذا التدبير يدخل بمقتضى الرسوم الاشتراعي رقم ٢١ ضمن صلاحية مدير الصحة العام وان لا صلاحية لها بابداء رأيها في هذا الموضوع لان هذا الرأي يعود في حالة الالغاء الى اللجنة الصحية الدائمة فضلاً عن ان الحكم الاستثنائي المبرم الصادر في قضية الاجور المرفوعة من المالكين الياس ولودي ابي زيد قد اثبت ان المعمل لم ينقطع عن العمل .

وحيث ان الدولة وبلدية بعبدا لم تحجبا على هذه المراجعة .

في الشكل

حيث ان المراجعة تقدمت ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلاً .

في الأساس

حيث ان الرقم ١٣٩ من جدول تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة العامة وضع (حياكة الكتان ، القطن ، الصوف ، الحرير) في الفئة الثانية .

وحيث ان الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ٢٩-١٢-١٩٥٤ الذي حصلت وقائع هذه القضية في ظله جعلت من اختصاص المحافظ الترخيص بانشاء المحلات المصنفة بالفئتين الاولى والثانية .

وحيث ان المبدأ القانوني ان من كان من اختصاصه الترخيص فمن حقه المنع او الالغاء بعد تحقيق يقوم به المهندس الصحي في المحافظة وعرض الامر على المجلس الصحي المشكل برئاسة المحافظ عملاً باحكام المرسوم رقم ١٤٤٢٧ تاريخ ٢٥-٢-١٩٤٩ .

وحيث انه لم تعتمد في قفل المعمل هذه الاصول وقد تجاوز مجلس بلدية بعبدا بالقرار رقم ٢٤ تاريخ ٣١-٥-١٩٥٦ صلاحياته وقضى بقفل المعمل خلافاً للقانون .

وحيث ان عدم جواب محافظ جبل لبنان على طلب المستدعي اعطاء الامر لمن يلزم لرفع الاختام وفتح المعمل يعتبر رفضاً ضمناً .

محلات خطرة - مبدأ حق المنع والالغاء في الترخيص للمحلات
مضرة بالصحة المصنفة المنوط بالسلطة الصالحة للترخيص بانشائها
ومزعجة واستثمارها بعد اتباع الاصول المرسومة لممارسته .

- من حق من كان من اختصاصه الترخيص بانشاء واستثمار محل مصنف المنع والالغاء له وفقاً للاصول المحددة في القانون. فقد يقضي مجلس شورى الدولة بابطال قرار البلدية الأمر بوضع الاختام على محل مصنف مرخص به من المحافظ لهله تجاوز حد السلطة بسبب عدم اعتماد هذه الاصول ، كما يقضي بابطال قرار المحافظ الرافض ضمناً رفع الاختام عنه لعدم قيام ما يبرره لاسيما اذا كان هذا القرار غير مستند الى سبب قانوني .

قرار ٨٢٩ تاريخ ١١-٦-١٩٦٢ - رقم الدعوى : ٢٣٢-٥٩
المدعي : جان شاهين

المدعى عليها : (١) الدولة اللبنانية (وزارة الداخلية) ووزارة الصحة والاسعاف العام بشخص محافظ جبل لبنان .

(٢) بلدية بعبدا بشخص رئيسها .

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة .

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة .

حيث ان السيد جان شاهين تقدم من هذا المجلس بتاريخ ٦ نيسان سنة ١٩٥٩ بمراجعة ضد الدولة اللبنانية (وزارة الداخلية ووزارة الصحة والاسعاف العام بشخص محافظ جبل لبنان) وضد بلدية بعبدا بشخص رئيسها ترمي الى ابطال قرار بلدية بعبدا القاضي بفتح المعمل الذي يديره في الحازمية بالمقار ٦٥٥ منطقة جوار بعبدا العقارية ملك ورثة شكري رفول ابي زيد المعد لقتل خيوط القنب والحرير والصوف المصنف من الفئة الثانية بموجب ترخيص رقم ٨٠٢ تاريخ ٥-٧-١٩٤٣ وهذا الختم كان تنفيذاً لقرار مجلس البلدية المذكورة رقم ٢٤ تاريخ ٣١-٥-١٩٥٦ وابطال قرار المجلس البلدي المذكور مع ابطال قرار محافظ جبل لبنان الضمني برفض رفع الاختام وفتح المعمل وتضمين الدولة وبلدية بعبدا الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والاعتاب وتدوين تحفظه بالمطالبة فيما بعد بالعطل والضرر الناتج والذي سينتج عن اقفال المعمل مدلياً بما يلي :

١- بسبب انهيار سقف احدى غرف المعمل اضطر للقيام باجراء ترميمات توقف خلالها عن العمل ريثما تتم الاصلاحات وخلال ذلك واثناء تغيبه عن المنطقة اثناء حوادث الاضطرابات المعلومة فوجيء بعد انتهاء الحوادث وعند عودته الى المعمل في اواخر عام ١٩٥٨ بوجود الاختام موضوعة على معمله من قبل شرطة بلدية بعبدا .

٢- تقدم بتاريخ ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٥٨ باستدعاء الى رئيس بلدية بعبدا يسأله فيه عن سبب اقفاله المعمل وبالوقت نفسه اعطاء الامر لمن يلزم لرفع

وحيث ان هذا الرفض ليس له ما يبرره ولا يستند الى سبب قانوني
لأن وضع الاختتام تم بالاستناد الى قرار صادر عن مرجع غير صالح
وقد قضى هذا المجلس بقراره الصادر في ١٥-٥-١٩٥٩ رقم ٥٨
بوقف تنفيذه .

هذه الأسباب

يقرر المجلس بعد المذاكرة .

في الشكل : قبول المراجعة شكلا .

في الأساس : الحكم (١) بإبطال قرار مجلس بلدية بعبد القاضي
بختام المعمل تنفيذا للقرار رقم ٢٤ تاريخ ٣١-٥-١٩٥٦
وابطال هذا القرار .

(٢) ابطال قرار محافظ جبل لبنان الضمني برفض
رفع الاختتام وفتح المعمل .

(٣) تدوين تحفظ المدعي بالمطالبة فيما بعد بالعدل
والضرر الناتج والذي سيستج عن اقفال المعمل .

(٤) تضمين الدولة وبلدية بعبد مناصفة الرسوم
والمصاريف القانونية مع مبلغ مائة ليرة لبنانية اتعاب محاماة .

قرارا أعطي وأفهم علنا في ٦-١١-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : الزهار - العياش - الصلح